

بحار الأنوار

[294] 8 - { باب { التذكية وأنواعها وأحكامها } الآيات: البقرة 2: إن ا ء يأمركم

أن تذبحوا بقرة - إلى قوله: - فذبحوها وما كادوا يفعلون 67 - 71. المائدة: 5 حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير ا به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب 3. الانعام: 6 فكلوا مما ذكر اسم ا عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم ا عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه 118 و 119. وقال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق وإن الشيطان ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون 121. وقال تعالى: وانعام لا يذكرون اسم ا عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون 138. وقال تعالى: أو فسقا اهل لغير ا به 145. الحج: 22 ليذكروا اسم ا على ما رزقهم من بهيمة الانعام 34. وقال تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر ا لكم فيها خير فاذكروا اسم ا عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها 36. الكوثر: 108 فصل لربك وانحر (2). تفسير: " أن تذبحوا بقرة " ظاهره أن البقرة مذبوحة لا منحورة، قال الطبرسي رحمه ا: الذبح فري الوداج، وذلك في البقر والغنم، والنحر في الابل، ولا يجوز فيها عندنا غير ذلك، وفيه خلاف بين الفقهاء وقيل للصادق عليه السلام إن أهل مكة يذبحون
